

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 681 | الطالب عليه وغيبته عنه إلا أنها صحيحة . | | وتجاوز للطالب روايته إذا  
وَجَدَ ذلك الأصل ، أو مُقَابَلًا به ، وغلب على ظنه | سلامته من تغيير . هذا ، وفي نسخة  
: وأما إن ناوله . . الخ وهو ظاهر ، وإن شرطية | [ 180 - ب ] وأما ترديد شارح بقوله  
: الظاهر أنَّ إنَّ شرطية ، فالصواب ' إن ' بالفاء ، | وأيضاً يلزم الاستدراك ، وإن قرئ  
بالفتح - على أنها مصدرية أي بأن ناوله لم يَتَوَجَّه ما | ذكر إلا أنه غير ظاهر ، والأولى  
بدون الفاء - فغير ظاهر ، والظاهر من كلامه أنه ضبط | و ' إما ' بكسر الهمزة فوقه فيما  
وقع . وإِ سبحانه أعلم . / 125 - ب / | | لكن ( لها ) أي لهذه الصورة من صور المناولة  
( زيادة مَزْنَة ) ، بفتح الميم ، وكسر | الزاي ، وتشديد التحتية أي مرتبة من الرجحان  
( على الإجازة المَعَيَّنة ) ، أي عند أهل | الحديث قديماً وحديثاً خلافاً لجماعة من  
المحققين من الفقهاء ، والأصوليين ، فإنهم | قالوا : لا فائدة في هذه المناولة ولا تأثير  
لها . | | ( وهي ) ، أي الإجازة المعينة ( أن يجيزه / الشيخ برواية كتاب معين ) ، أي من  
| التصانيف المشهورة ، أو بالأحاديث المعروفة المعينة المسطورة ، وقال ابن كثير : |  
إنها في الكتاب الشهير كأن يقول : أجزت لك رواية البخاري عني . | | ( وَيُعَيِّن ) أي  
الشيخ ( له ) أي للطالب ( كيفية روايته ) أي الشيخ | ( له ) أي للكتاب بأن يبين له أن  
رَوَايتي هذا الكتاب عن العسقلاني مثلاً إجازةً ، أو | سماعاً ، أو قراءة . | | قال شارح  
: وأما ما في نسخة : فلا يتبين لها زيادة مزية على الإجازة |